

قرار رقم / ١٤٤ / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.  
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.  
وعلى أحكام القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته.  
وعلى قرار مجلس التعليم العالي المتخذ في جلسته رقم ٤/ل للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

يقدر مايلي:

**المادة ١-** يطالب حملة درجة الإجازة الجامعية غير السورية الأولى بشروط الإقامة ومعدل الشهادة الثانوية التي قبلوا بموجبها واعتمادية الجامعة المانحة للشهادة، وفق أحكام القرار الوزاري رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته للطلاب المسجلين أول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

**المادة ٢-** يسوى أوضاع الطلاب المسجلين خلال الأعوام الدراسية ٢٠١٠/٢٠٠٩ ولغاية ٢٠١٧/٢٠١٦ ممن لم يحققوا شروط الإقامة ومعدل الشهادة الثانوية واعتمادية الجامعة وفق الآتي:

أ- يكلف ب/١٢/ مقررًا استدراكياً كل من لم يحقق شرطي معدل الشهادة الثانوية أو اعتمادية الجامعة المانحة للشهادة على أن تكون الجامعة معتمدة في بلدها ولا يشمل ذلك الجامعات التي صدرت قرارات من الوزارة بعدم اعتماديتها، أما إذا لم يحقق الطالب شرطي معدل الشهادة الثانوية والاعتمادية يطالب ب/١٨/ مقررًا استدراكياً.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) السابقة، يكلف كل من لم يحقق شرط الإقامة بالمقررات الاستدرابية وفق الجداول المرفقة بهذا القرار.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى :

- م. السيد الوزير
- م. الشؤون القانونية - م. تعادل الشهادات
- م. العلاقات العامة والاعلام: يرجى الاطلاع والنشر على موقع الوزارة الإلكتروني
- الديوان